

معايير وشروط العضوية في مجلس الإدارة

يُشترط أن يكون عضو مجلس الإدارة من ذوي الكفاية المهنية من توافر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والنزاهة والإستقلال اللازم ، بما يمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار ، ويراعى أن يتوافر فيه على وجه الخصوص ما يلي :

1. **القدرة على القيادة:** وذلك بأن يتمتع بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتقييد بالقيم والأخلاق المهنية.
2. **الكفاءة:** وذلك بأن يتوافر فيه المؤهلات العلمية، والمهارات المهنية، والشخصية المناسبة، ومستوى التدريب، والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية أو بالإدارة أو الاقتصاد أو المحاسبة أو القانون أو الحكومة، فضلاً عن الرغبة في التعلم والتدريب.
3. **القدرة على التوجيه:** وذلك بأن يتوافر فيه القرارات الفنية، والقيادية، والإدارية، والسرعة في اتخاذ القرار، واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل، وأن يكون قادرًا على التوجيه الإستراتيجي والتخطيط والرؤية المستقبلية الواضحة .
4. **المعرفة المالية:** وذلك بأن يكون قادرًا على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمها.
5. **اللياقة الصحية:** وذلك بأن لا يكون لديه مانع صحي يعيقه عن ممارسة مهامه واحتياصاته.
6. **حسن السلوك:** الالتزام المستمر بأخلاقيات العمل وبأحكام الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية .
7. **حسن السمعة:** أن لا يكون المرشح من سبق أن أدين بجريمة مخلة بالشرف والأمانة، وأن لا يكون معسراً أو مفلساً أو غير صالح لعضوية المجلس وفقاً لأى نظام أو تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية.
8. **أن لا يشغل عضو مجلس الإدارة عضوية مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في أن واحد.**
9. **يجب أن يتمتع العضو المستقل بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في لائحة الحكومة**
10. **أن يتمتع المرشح بالقدرة على التواصل الفعال والتفكير الاستراتيجي**
11. **تنوع التأهيل العلمي والخبرة العملية، لتحقيق الكفاءة والفعالية في إثراء النقاشات حول الموضوعات التي تعرض على المجلس**
12. **أن يلتزم المرشح لعضوية المجلس بمبادئ الصدق والأمانة والولاء والعنابة والاهتمام بمصالح الشركة والمساهمين وتقديمها على مصلحته الشخصية، وأن تكون علاقة العضو بالشركة علاقة مهنية صادقة، والإفصاح للشركة عن أي معلومات مؤثرة قبل تنفيذ أي صفقة أو عقد مع الشركة أو إحدى شركاتها التابعة، وتجنب التعاملات التي تتطوي على تعارض في المصالح مع التحقق من عدالة التعامل ومراعاة الأحكام الخاصة بتعارض المصالح الواردة في لائحة الحكومة، وأداء الواجبات والمسؤوليات الواردة في نظام الشركات ونظام السوق المالية والنظام الأساسي للشركة والأنظمة الأخرى ذات العلاقة**
13. **أن يمثل عضو المجلس جميع المساهمين، وأن يلتزم بما يحقق مصلحة الشركة عموماً وليس ما يحقق مصالح المجموعة التي يمثلها أو التي صوتت على تعيينه في المجلس.**

تقديم المرشح لعضوية مجلس الإدارة

1. يتعين على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة استيفاء الآتي :
 - أ. بيان عدد وتاريخ عضويته في مجالس إدارة الشركات المساهمة، واللجان التي تولى عضويتها.
 - ب. بيان بالشركات المساهمة التي لا يزال يتولى عضويتها.
 - ج. بيان بالشركات أو المؤسسات التي يشترك في إدارتها أو ملكيتها وتمارس أعمالاً شبيهة بأعمال الشركة.
 - د. تعبئة النماذج المطلوبة من الهيئة من قبل المرشحين.
 - هـ. تقديم سيره ذاتيه متضمنة مؤهلاته و خبراته العملية.

2. إذا كان المرشح قد سبق له شغل عضوية مجلس إدارة الشركة، فيجب عليه أن يرفق بإخطار الترشيح بياناً من إدارة الشركة عن آخر دورة تولى فيها عضوية المجلس متضمنا المعلومات التالية :
 - أـ. عدد اجتماعات مجلس الإدارة التي تمت خلال كل سنة من سنوات الدورة، وعدد الاجتماعات التي حضرها العضو وأصله ونسبة حضوره لمجموع الاجتماعات.
 - بـ. اللجان الدائمة التي شارك فيها العضو وعدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلال كل سنة من سنوات الدورة، وعدد الاجتماعات التي حضرها ونسبة حضوره إلى مجموع الاجتماعات.
 - هـ. يجب على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن أي من حالات تعارض المصالح- وفق الإجراءات التي تقررها الهيئة - وتشمل:
 - وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة.
 - اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.

3. أي متطلبات نظامية أخرى.